

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨ / نوفمبر / ٢٠١٦ م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحروشي، مجيد فرج شوشان

(٢٠)

الطعن رقم ٤٧٩ / ٢٠١٦ م

- طلب « الاستماع إلى فريق الضبط. عدول المحكمة عنه. » حق الدفاع « الإخلال به. » تسبب الحكم « قصور مبطل. »
- عدول المحكمة عن قرار استدعاء فريق الضبط بعد أن طلبه المتهم لا يجوز دون مبرر سائغ ومقبول. مجرد عدم حضور فريق الضبط رغم استدعائه ليس سببا سائغا ومقبولا للعدول عن القرار المذكور. مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور مبطل.

الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصلافة (محكمة الجنائيات)؛ لأنه بتاريخ (٢٩ / ٩ / ٢٠١٥ م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بظفار؛

أولاً؛ هرب بقصد الاتجار نباتات مُخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً من نوع القات المدرج في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية إذ بلغ عددها عند ضبطها (٧٨ رزمة)، وفق الثابت بمحضر الضبط والمعزز باعترافه.

ثانياً؛ حاز بقصد الاتجار النباتات المخدرة موضوع التهمة الأولى في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلاً والمعزز باعترافه.

ثالثاً؛ تعاطى نباتات مُخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً من نوع القات المدرج في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، وفق الثابت بتقرير البينة الفنية والمعزز باعترافه.

رابعاً: قادم المركبة رقم (...../..... - خاص) تحت تأثير المخدر، وفق الثابت تفصيلاً بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بجناية تهريب نباتات مُخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بالمادة (٢/٤٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجناية حيازة نباتات مُخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من ذات القانون وجُنحة تعاطي مواد مُخدرة المؤثمة بالمادة (٦٤) بدلالة (٢) من ذات القانون وجُنحة قيادة مركبة تحت تأثير المخدر المؤثمة بالمادة (١/٥٠) من قانون المرور وتعديلاته ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة تمهيداً لإتلافها عملاً بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومصادرة المركبة المستخدمة في ارتكاب الجريمة استناداً للمادة (٥٣) من قانون الجزاء.

وبتاريخ (٢٠١٦/٣/١٤م) حكمت المحكمة حضورياً؛ أولاً: بإعلان براءة المتهم (الطاعن) من جنائية تهريب نباتات مُخدرة بقصد الاتجار، ثانياً: بتعديل القيد والوصف بخصوص جنائية حيازة نباتات مُخدرة بقصد الاتجار إلى حيازة مواد مُخدرة مجردة من القصد وإدانة المتهم بها ومعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال على أن يُنفذ منها شهر، ثالثاً: بإدانة المتهم بجُنحة تعاطي مواد مُخدرة المؤثمة بالمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال على أن يُنفذ منها شهر، رابعاً: بإدانة المتهم بجُنحة قيادة مركبة تحت تأثير المخدر المؤثمة بالمادة (١/٥٠) من قانون المرور وتعديلاته ومعاقبته عنها بالسجن لمدة شهر، خامساً: تدغم العقوبة الأخف في الأشد وتنفذ الأشد، سادساً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة، سابعاً: إلزام المتهم بالمصاريف.

لم يرتض الطاعن (المحكوم عليه) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً. حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع حينما أدانه بالاتهام المسند إليه دون تمكينه من إبداء دفوعه المتمثلة في طلب الاستماع إلى شهادة فريق الضبط لوجود دفوع شكلية لا يمكن التطرّق إليها إلا بعد مناقشتهم ذلك أن المحكمة استجابت لطلبه في البدء وعندما تخلف فريق الضبط عن الحضور في الجلسة المحددة قرّرت حجز الدعوى للحكم دون تمكينه من تقديم دفوعه الشكلية رغم أنه أصرّ على حضور فريق الضبط كما أن المحكمة التفتت عن الرد على طلباته الواردة بمحاضر الجلسات دون بيان أسباب ذلك، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن الإخلال بحق الدفاع فهو سديد ذلك أن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية نصّت على وجوب أن يشتمل الحكم على ملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع وخلاصة ما استند إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر المحكمة بعد ذلك الأسباب التي بُني عليها الحكم ومنطوقه كما نصّت المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «... ليست لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبتته في محاضره...» كما أنه من المقرّر في قضاء المحكمة العليا أنه متى قدّرت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع أحد الخصوم في الدّعى واستجابت له فإنه لا يجوز لها العدول عنه إلا لسبب سائغ يُبرر هذا العدول.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعن قد تمسك باستدعاء فريق الضبط للاستماع إلى شهادتهم حتى يتمكن على ضوءها من تقديم دفوعه الشكلية وقد أجابته المحكمة لطلبه وحددت له جلسة لاحقة لسماع شهادة فريق الضبط وبالجلسة المحددة تخلف فريق الضبط عن الحضور فقرّرت المحكمة حجز الدّعى للحكم بالرغم من تمسك وإصرار محامي الطاعن على طلب سماع شهادة فريق الضبط.

لما كان ذلك ولما كانت المحكمة مُصدرة الحكم المطعون فيه قد قدّرت جدية طلب دفاع الطاعن بحضور فريق الضبط للاستماع إلى شهادتهم فإنه لا يجوز لها العدول عن ذلك إلا لسبب سائغ ومقبول ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون بقوله: «... وصمّم المحامي على حضور فريق الضبط الذين لم يحضروا رغم مخاطبتهم فقرّرت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة (١٤/٣/٢٠١٦م) وفيها صدر هذا الحكم...» لا يعد رداً سائغاً لتبرير عدولها عن قرارها بحضور فريق الضبط ولا يُنبئ عن أنه استحال على المحكمة سماعهم ذلك أن تخلف الشهود عن الحضور رغم تأجيل نظر الدعوى لإعلانهم وحتى بعد تكليفهم بالحضور أمام المحكمة لا يعد سبباً سائغاً للعدول لأن ذلك لا يعني أن سماعهم أصبح متعذراً ما دام أن قانون الإجراءات الجزائية بيّن الإجراءات القانونية الواجب على المحكمة اتباعها في حالة تخلف الشاهد.

لما كان ذلك وكانت المحكمة في الدعوى المطروحة قد قامت بتأجيل الدعوى لحضور فريق الضبط لسماع شهادتهم استجابة لطلب دفاع الطاعن بعد أن قدّرت جدية ذلك الطلب للفصل في الدعوى دون أن تبرر سبب عدولها عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل في التسبب فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه استند ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعن إلى تقرير الفحص الفني ومحاضر الضبط ولا يبيّن من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن شيئاً من ذلك قد تمّ طرحه بالجلسة للمناقشة لتمكين الطاعن ومحاميه من إبداء وجهة نظرهما بشأنه بالمخالفة لنص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على أنه: «... لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يُطرح على الخصوم أمامه بالجلسة...».

لما كان ذلك وكان ما تقدّم فإن الحكم المطعون فيه أضحى مشوباً بعيب مخالفة القانون والقصور المبطل في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يتعيّن معه القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.